

جريمة الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري

جابر موسى

المركز الجامعي مغنية

The crime of illegal immigration and the mechanisms of combating it in the Algerian legislation.

Djabri moussa

djabri.moussa@yahoo.com

الملخص:

لقد أدى التزايد المستمر لظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين، بالمشروع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى بلورة تصور متعدد الأبعاد يركز بالدرجة الأولى على إيجاد سياسة جزائية فعالة وراذعة، وكذا وضع مقاربة أمنية شاملة تسمح للتصدي بصرامة لهذا الشكل الجديد من الجنوح، دون إغفال التعاون الإقليمي والدولي في مجال محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، سياسة جزائية، مقاربة أمنية.

Abstract:

The continuous increase in the phenomenon of the flow of illegal immigrants has led the Algerian legislator, like other comparative legislation, to crystallize a multi-dimensional vision based primarily on finding an effective and deterrent penal policy, as well as developing a comprehensive security approach that allows confronting strictly this new form of delinquency, without neglecting regional and international cooperation. In the field of combating the phenomenon of illegal immigration.

KeyWords : Illegal immigration, penal policy, security approach

مقدمة:

لقد عرف الإنسان منذ القديم الهجرة وذلك من خلال بحثه وسعيه للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها¹، فتعد من منظور عام من أهم الحقوق الأساسية للأفراد، فتنقل أفراد من مكان إلى آخر يعتبر أمراً مباحاً، بل يعد أحد أهم الحقوق المكرسة في النصوص والمواثيق الدولية، ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على هذا الحق بموجب المادة 13 منه، حيث اعتبر أن حركة الأفراد وتنقلاتهم تعتبر من الأمور المشروعة²، غير أن هذه الهجرة تصبح أمراً مخالفاً للقانون عندما يتنقل أفراد من إقليم إلى إقليم آخر بطريقة غير شرعية.

مما لا شك فيه أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية³، أصبحت تأخذ اليوم أبعاد جد خطيرة وهذا نتيجة للعملة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، الأمر الذي خلق جواً مناسباً لتنامي الجريمة المنظمة وانتشارها على نطاق واسع⁴. هذا الوضع أدى بالدول إلى تنسيق جهودها من أجل مواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام وذلك بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما قامت جل التشريعات بتكييف منظومتها القانونية مع هذه المستجدات.

فمصطلح الهجرة الغير شرعية يضم معنيين، أحدهما يقصد به الدخول غير المشروع للمهاجرين إلى إقليم الدولة (l'immigration illégale)، أما الآخر فيقصد به المغادرة غير الشرعية للإقليم الوطني (l'émigration illégale)⁵، وهذا الأخير هو موضوع هذا المقال حيث يطلق عليه عادة مصطلح "الحرق".

إن الأهمية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل على وجه الخصوص في الأبعاد الخطيرة التي أصبحت تشكلها جريمة الهجرة غير الشرعية على أمن واستقرار الدول، حيث يشاهد يوميا التدفق الهائل لعدد المهاجرين غير الشرعيين على الدول المستقبلية خاصة الأوروبية، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من ناحية تبيان مدى فعالية السياسة الجزائية المنتهجة من قبل الجزائر من أجل التصدي لهذه الجريمة.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- في ماذا تتمثل عناصر النموذج القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية؟

- ما هي الآليات المتخذة من أجل مكافحتها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا هذا الموضوع إلى الخطة التالية:

01/ المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية.

02/ المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

النموذج القانوني لجريمة الهجرة غير شرعية

تقتضي دراسة جريمة الهجرة غير الشرعية، الوقوف على ماهيتها من خلال تبيان عناصر النموذج القانوني للجريمة، أي الأركان التي تقوم عليها جريمة الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول)، ثم نتناول مسألة قمع الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر النموذج القانوني للجريمة

يقصد بعناصر النموذج القانوني للجريمة، الأركان التي تقوم عليها جريمة الهجرة غير الشرعية، فتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان، الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

طبقاً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على تجريم الهجرة غير الشرعية وذلك بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قام المشرع الجزائري بسن هذه المادة من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان موجوداً من قبل، حيث أضاف قسماً خاصاً يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01⁶/09.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي الذي يعبر عن الإرادة الآثمة، ويقوم فيصورته الغالبة على الفعل الذي تنفذ به الجريمة، والنتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق، وعلاقة السببية بينهما⁷.

بالرجوع إلى أحكام المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ بأن جريمة الهجرة غير الشرعية تتخذ صورتين هما:

01/ مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر أحد المراكز الحدودية، ويكون الجاني إما جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم في الجزائر.

02/ مغادرة الإقليم الجزائري عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

-01/ مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر أحد المراكز الحدودية:

إن تحليل مضمون هذه الفقرة، يقتضي التطرق إلى مسألة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ حدودية، ثم نتطرق إلى صفة الجاني.

أ/ الهجرة غير الشرعية عبر أحد المنافذ الحدودية

يقصد بالمغادرة الترك وخروج الشخص من الإقليم الوطني، فالمشرع الجزائري لم يوضح ما هو المقصود بالإقليم الوطني، هذا الأخير يشمل الإقليم البري والجوي والبحري، فالسؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد، فهل تقوم الجريمة عند خروج الشخص من الإقليم الجزائري كلية أم فقط باجتياز أحد المراكز الحدودية؟

إن التقيد بالتفسير الضيق لنص المادة 175 مكرر 01، فالجريمة لا تقوم إلا في حالة مغادرة الإقليم الوطني، فلو اجتاز الشخص أحد المراكز الحدودية كالموانئ، المطارات ومراكز العبور البرية مستعملا وسائل احتيالية، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة طالما لم يتحقق عنصر مغادرة الإقليم الوطني، فمثلا لو ضبط الشخص على بعد 08 ميل بحري، فإنه لا يمكن متابعته جزائيا طالما أن الخروج من الإقليم لم يتحقق بعد⁸.

غير أنه بالرجوع إلى طبيعة المصلحة المحمية جزائيا في المادة 175 مكرر 01، والرغبة التي توخاها المشرع من تجريم هذا السلوك، يلاحظ بأن هذه الجريمة تقوم بمجرد اجتياز الجاني لأحد المنافذ الحدودية مستعملا في ذلك أحد الأساليب الاحتياطية حتى ولو لم يتم الخروج الفعلي من الإقليم الوطني المتعارف عليه⁹، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد في المادة 175 مكرر 01، الأساليب التي تستعمل من قبل الجناة من أجل اجتياز المراكز الحدودية والتي تتمثل فيما يلي:

-انتحال الهوية: يقصد بالهوية مجموعة الخصائص والمعلومات التي تميز الإنسان وتسمح بتمييزه عن غيره، حيث تتمثل عناصرها في الاسم واللقب والهوية والنسب والموطن¹⁰.

- استعمال وثائق مزورة: يشترط استعمال هذه الوثائق المزورة والاحتجاج بها عند عبور المراكز الحدودية.

- التملص من تقديم الوثائق الرسمية أو من القيام بالإجراءات اللازمة، كعدم تقديم جواز السفر بالنسبة للمواطنين الجزائريين، أما بالنسبة للأجانب المقيمين في الجزائر، فعند رغبتهم في مغادرة الإقليم الوطني، يتعين عليهم تقديم جواز سفر صالح ومسلم إليهم من طرف السلطات المختصة في بلدهم¹¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يقيم بحصر الوسائل الاحتياطية التي قد يلجأ إليها الجناة من أجل اجتياز المراكز الحدودية، حيث ترك المجال واسعا للقاضي الجزائري في تقدير هذه الوسائل الاحتياطية ومن ثم متابعة هؤلاء الأشخاص جزائيا بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

ب/صفة الجاني

أما بالنسبة لصفة الجاني مرتكب جنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، فقد حددته الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 01 ق.ع.ج، بكونه جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم¹².

فبالنسبة للأجنبي المقيم فقد نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث يعتبر الأجنبي مقيما إذا رغب في تثبيت إقامته الفعلية المعتادة والدائمة في الجزائر¹³.

وعليه فإن الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 01 تخاطب فقط الجزائري والأجنبي المقيم، إلا أن التساؤل الذي يطرح يتمثل فيما يلي: ما هو الوضع بالنسبة للأجنبي غير المقيم والذي غادر التراب الوطني بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون؟

من أجل التعرف على وضعية الأجنبي غير المقيم في هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى القانون رقم 11/08 السالف الذكر، حيث يمكن متابعته بموجب المادة 44 من القانون 11/08 وذلك عند مخالفته للأحكام المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون¹⁴.

كما يمكن أن نطرح تساؤل آخر يتمثل في: لماذا لم يجرم المشرع الجزائري فعل المغادرة والدخول إلى الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية في نفس المادة (المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري)؟.

02- /مغادرة الإقليم الجزائري عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود

لقد عالجت الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، الصورة الثانية من صور الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية، والذي يتمثل في خروج الجناة من الإقليم الجزائري عبر منافذ أو أماكن غير حدودية.

والجدير بالملاحظة أنه أثناء عرض مشروع قانون العقوبات أمام البرلمان من أجل مناقشته والتصويت عليه، دارت العديد من المناقشات والتي كانت تهدف إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 01 والتي جرمت فعل المغادرة عن طريق منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، حيث اعتبر بعض البرلمانيين أن هذه الفقرة تعاقب أشخاصا يعتبرون مجرد ضحايا، دفعتهم العديد من العوامل كالبطالة و الفقر إلى مغادرة الإقليم الوطني، كما اعتبر بعض النواب أن الحل الأمني وتسييل العقوبات يزيد من تفاقم المشكل¹⁵، كما أن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وفي معرض رده على هذه التساؤلات اعتبر أن هذه الفقرة تخاطب جميع الأشخاص وليس فئة معينة، كما أنها لا تخاطب فئة الشباب فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في حالة حذف هذه الفقرة يؤدي إلى حدوث فراغ قانوني مما يحول دون معاقبة مرتكبي هذه الجرائم¹⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تعاقب حتى الأشخاص الذين يغادرون التراب الوطني من غير المنافذ والمراكز الحدودية، ودون أن يستعملوا وسائل احتيالية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا تقوم الجريمة قانونا بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الإجرامي، وإنما يلزم توافر عنصر الخطأ الجزائي في جانب مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا الخطأ قد يتخذ صورة العمد أو الإهمال¹⁷.

الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير شرعية، يتمثل في القصد الجنائي العام، والذي يشترط فيه ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن الفعل معاقب جنائيا، وتتجه إرادته في نفس الوقت إلى مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية.

غير أن هناك من الباحثين¹⁸ من يعتبر أن هذه الجريمة تستلزم توافر قصد جنائي خاص والذي يتمثل في نية ترك الإقليم الوطني والسفر إلى دولة أخرى، حيث لا يكفي مجرد الخروج من الإقليم الوطني لقيام الجريمة، لأن الخروج قد يتم لغرض الملاحة أو الصيد...إلخ.

المطلب الثاني: قمع الجريمة.

من أجل متابعة وملاحقة الفاعلين عن جريمة الهجرة غير الشرعية يقتضي منا الأمر التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم تناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

لم يضع المشرع الجزائري أي قيد على تحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تحرك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة المختصة إقليميا، ويتم تحريكها عادة عن طريق الإجراء الجديد المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتمثل في إجراء المثلث الفوري¹⁹.

إذ تقوم النيابة العامة في مثل هذا النوع من القضايا ، بإحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة وهذا بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وللمتهم الحق بالاستعانة بمحاميه عند استجوابه من قبل وكيل الجمهورية وينبغي التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب و هذا طبقا لنص المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والذي يمكنه التواصل مع المتهم على انفراد في مكان مهيا لهذا الغرض تطبيقا لنص المادة 339 مكرر 04 من ذات القانون، حيث يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية وذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

غير أن التساؤل الذي يطرح، هو هل يمكن للنيابة العامة متابعة المهاجرين غير الشرعيين والذين تم ترحيلهم من قبل الدول المستقبلية؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين الشخص الذي غادر الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية بمساعدة عصابات التهريب، ففي هذه الحالة فإنه لا يمكن متابعته ومعاقبته بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات

الجزائري، وهذا إعمالاً للمادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، البر والجو، والتي قررت بعدم جواز الملاحقة الجزائية للمهاجرين المهرين²⁰⁻²¹.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإعفاء، إلا أنه يطبق النص الوارد في البروتوكول طالما أن المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي، كما أن المناقشات التي دارت في قبة البرلمان بخصوص المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، وتصريح السيد وزير العدل ومقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية، الذين أكدوا على عدم جواز متابعتهم جزائياً لأنهم مجرد ضحايا²².

أما الشخص الذي غادر التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وتمت محاكمته في الدولة المستقبلية سواء بإدائه أو بتبرئته، ثم رحل إلى الجزائر فإن الاختلاف بشأنه يبقى قائماً، على اعتبار أن هناك من يرى بعدم إمكان متابعتهم وفقاً للمادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك على أساس مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، غير أن من الملاحظ أن الجرم الذي يكون قد توبع به الشخص في الدولة المستقبلية هو الدخول أو الإقامة غير الشرعية في إقليمها، أما في نظر القانون الجزائري فإن المتابعة تقوم على أساس المادة 175 مكرر 01 التي تعاقب على الهجرة غير الشرعية، ويشكل فعل الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني جريمة قائمة بذاتها، ويختلف تماماً عن جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية، وعليه يمكن متابعة الجزائري المرحل إلى الجزائر بموجب المادة 175 مكرر 01 على الرغم من محاكمته في الدولة المستقبلية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية.

يعاقب الشخص الذي غادر الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية سواء عبر المنافذ والمراكز الحدودية أو عبر منافذ ومعايير غير حدودية بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى ستون ألف دينار جزائري، كما جعل المشرع الجزائري للقاضي الجزائي الحرية في اختيار العقوبة، فإما أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وحدها أو يحكم بالغرامة فقط أو يحكم بالعقوبتين معاً، كما يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في منح الظروف المخففة للمتهم.

الملاحظ على هذه العقوبات المقررة بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري أنها غير كافية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية "الحرق"، على اعتبار أن الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع الجزائري من

تجريم المغادرة بطريقة غير شرعية للإقليم الوطني هو الحد من التدفق الهائل من المهاجرين إلى دول الجوار خاصة الدول الأوروبية وكذلك من أجل مجابهة الآثار السلبية التي تسببها هذه الظاهرة سواء على الدول المصدرة أو على الدول المستقبلية، و في المقابل هناك من يعتبر أن هذه العقوبة غير ملائمة، لأنها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة و لا مع ظروف المتهم²³.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية، وعليه فإن ضبط الشخص وهو بصدد القيام بالأعمال التحضيرية للمغادرة، فإنه لا يمكن متابعته على أساس الشروع في جريمة المغادرة، لأن المعاقبة على الشروع في الجنح يقتضي وجود نص صريح في القانون طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري²⁴.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

لقد أدرج المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة العديد من الآليات التي تساهم في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث أن محاربة هذه الظاهرة يقتضي وضع جملة من الأطر القانونية التي تضبط هذه السلوكات، فضلا على الدور الأمني الذي تلعبه جميع الأجهزة الأمنية في التصدي لهذه الجريمة وفق رؤية موحدة وهادفة، كما تم تفعيل آليات التعاون الدولي المجسدة في اتفاقيات ثنائية ومشاركة من أجل وضع حد لتنامي هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث لدراسة الأطر القانونية والمقاربة الأمنية لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول) ثم نتطرق لدراسة مسألة تجسيد آلية التعاون الدولي في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأطر القانونية والمقاربة الأمنية لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية

تتطلب مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ضرورة توافر العديد من العوامل التي تسمح بإيجاد الأرضية المناسبة لمعالجة هذا النوع من الجنوح المستحدث، وفي هذا الإطار تم استحداث أطر قانونية تجرم وتعاقد على هذا السلوك (الفرع الأول) كما تم وضع مقاربة أمنية مترامية الأبعاد من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطر القانونية لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية

إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة جريمة الهجرة غير الشرعية قام بسن نصوص تجرمية تعالج هذه الظاهرة الخطيرة، حيث تم في هذا الإطار تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، إذ نص في المادة 175 مكرر¹ المستحدثة منه على تجريم فعل مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، فهذا التعديل التشريعي يبرز لنا بشكل جلي رغبة الدولة في توفير رعاية حقيقية لبعض المصالح المرتبطة أساسا بتحقيق أمنها الإقليمي، و تجسيد كامل التزاماتها مع شركائها الدوليين في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية. كما تم سن القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد، والذي يهدف إلى توضيح آليات وطرق التعامل مع الأجانب في إطار قانوني محكم ومنسق²⁵ فضلا على تضمينه العديد من القواعد الردعية التي تعالج مسألة الدخول غير الشرعي إلى التراب الوطني.

إن الملاحظة التي يمكن أن إبدأها بخصوص هذه الترسنة القانونية التي تخص مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، هو أن المشرع الجزائري أعطى أهمية قصوى لهذه الجريمة، حيث سعى إلى بلورة سياسة جزائية فعالة وشاملة لكل الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة المستحدثة، دون إهمال الجانب الردعي الذي تقتضيه طبيعة وخصوصية المصالح المحمية جزائيا في مثل هذا النوع من الجنوح.

الفرع الثاني: دور المقاربة الأمنية في معالجة جريمة الهجرة غير الشرعية

نظرا لما تمثله جريمة الهجرة غير الشرعية على النظام العام في الدولة، تبنت الجزائر كغيرها من الدول مقاربة أمنية شاملة تهدف بالدرجة الأولى إلى التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، ولقد جسدت الجزائر هذه المقاربة ميدانيا من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية ومادية من أجل حماية حدودها وكذا منع مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة²⁶، وتمثل أهم الأجهزة الأمنية المنوط بها مكافحة الهجرة غير الشرعية فيما يلي:

— حرس الحدود:

يعد هذا الجهاز تابعا لوزارة الدفاع الوطني، حيث يساهم أفرادها بشكل فعال في حماية الحدود الوطنية من كافة أشكال الجريمة، لاسيما ما تعلق منها بجريمة الهجرة غير الشرعية.

__ حراس السواحل:

يعد هذا الجهاز تابعا لوزارة الدفاع الوطني (القوات البحرية)، حيث يسهر هذا الجهاز على حماية حدودنا البحرية من كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب في المياه الإقليمية الجزائرية، خصوصا ما تعلق منها بالهجرة غير الشرعية التي يلجأ عادة مرتكبوها إلى استعمال قوارب الموت من أجل الإفلات من قبضة مصالح الأمن.

__ الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC):

يعد هذا الجهاز تابعا للمديرية العامة للأمن الوطني، حيث يلعب دورا فعالا في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، ومن بين مهامه:

- التعرف والبحث وتوقيف أفراد شبكات الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة الأفراد الموزرين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة الموظفين الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- المساهمة في تأسيس قواعد المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطبيق إجراءات رادعة ضد الأجانب هم في وضعية غير شرعية في الجزائر كالطرد والترحيل²⁷.

__ الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (OCLCIC):

لقد أنشئ هذا الديوان من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري عن جريمة الهجرة غير الشرعية، ومن بين مهامه:

- __ مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- __ مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- __ مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

— وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية²⁸.

إذن نستطيع القول بعد وقوفنا على بعض الأجهزة الأمنية التي تساهم بشكل فعال في كبح وصد هذا النوع من الإجرام، بأن المقاربة الأمنية التي اعتمدها الجزائر ساهمت إلى حد بعيد في إفشال العديد من المخططات الإجرامية الهادفة إلى جعل الجزائر منطقة عبور إلى الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط، إلا انه ينبغي التأكيد على أن مواجهة هذه الظاهرة يستدعي تضافر جهود مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين كفعاليات المجتمع المدني والصحافة العمومية والخاصة من أجل مساعدة الأجهزة الأمنية في أداء دورها بشكل قوي.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أجمعت غالبية الدول التي تضررت من الهجرة غير الشرعية، على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها من اجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث تم في هذا الإطار إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بهدف معالجة قضية الهجرة غير الشرعية والحد من آثارها، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

لقد قامت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها، بهدف التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل هاجسا حقيقيا لكل الدول، على اعتبار أن التصدي لهذه الظاهرة يقتضي وجود تنسيق محكم وتعاون حقيقي يجسد الإرادة الحقيقية لهاته الدول التي تضررت كثيرا من موجات الهجرة غير الشرعية.

ونستطيع أن نشير في هذا الصدد للاتفاقية الثنائية بين الجزائر و إيطاليا، حيث تم إبرام بروتوكول تعاون أمني يتعلق ببعض الجوانب المشتركة ذات الحساسية، لاسيما ما تعلق منها بجريمة الهجرة غير الشرعية وظاهرة استغلال البشر والجريمة المنظمة، حيث نص بروتوكول التعاون الذي يعد الأول من نوعه بين البلدين، على ضرورة التنسيق المحكم والشامل وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية، من اجل التصدي للعديد من الظواهر الإجرامية لاسيما ما تعلق

منها بالهجرة غير الشرعية، ولقد تم بموجب هذه الاتفاقية ترحيل إيطاليا لآلاف المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر²⁹.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية

لقد عقدت العديد من الاتفاقات الدولية التي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتأثيراتها المختلفة على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية للدول، حيث نذكر على سبيل المثال بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي تم المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000، حيث تضمن البروتوكول العديد من النقاط التي من بينها منع أو حظر تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول من أجل مجابهة هذه الظاهرة³⁰.

وقد صادقت الجزائر وبتحفظ على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000³¹.

كما نشير كذلك لاتفاقية شنغن، التي تم التوقيع عليها في لكسمبورغ بتاريخ 14 يونيو 1985 بين حكومات الاتحاد الاقتصادي وتتكون من 30 دولة عضو معظمها دول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء في الاتحاد³²، حيث تهدف هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى إلى تنظيم حركة التنقل بين الدول الموقعة على الاتفاقية، كما تبنت سياسة موحدة اتجاه حركة الهجرة القادمة من خارج هذه الدول، كما وضعت قواعد خاصة تخص مراقبة الحدود وسياسات الأبعاد³³.

الخاتمة:

لقد أضحت جريمة الهجرة غير الشرعية تشكل هاجسا للدولة الجزائرية ولباقي الدول التي تشهد تدفق هائل للمهاجرين غير الشرعيين للضفة الأخرى من البحر، وهذا نظرا لحجم الأضرار التي باتت تشكلها هذه الظاهرة على امن و استقرار الدول، حيث عكفت في هذا الصدد الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع إستراتيجية متعددة الأطر بهدف التصدي لهذه الجريمة، من خلال تبني سياسة جزائية فعالة تضمن تحقيق الردع، حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي تم بموجبه تجريم الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات، وبموازاة ذلك تم تبني مقاربة أمنية شاملة تعمل على صد وكبح هذا النوع من الإجرام، فضلا على تعزيز التعاون الدولي بين جميع الدول، و بلورة رؤية مشتركة وهادفة من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية.

وعليه فإن التصورات التي يمكن أن تقدم من أجل معالجة هذه الظاهرة تتمثل فيما يلي:

- تعزيز الطابع الوقائي لمجابهة هذه الظاهرة وذلك بتوفير جميع الظروف والعوامل الاقتصادية والاجتماعية الملائمة بهدف تحفيز الشباب للبقاء في وطنه.

- معالجة مشكل البطالة التي أصبحت الدافع الأساسي لهجرة الشباب إلى الخارج.

- التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع، والتحسيس بأهمية الوطن وغرس الروح الوطنية لدى النشأ.

- إنشاء مرصد وطني مخصص لدراسة جميع المشاكل المؤدية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتزويده بكافة الإمكانيات المادية والبشرية.

- تشجيع التعاون بين جميع الأجهزة المكلفة بمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الإقليمي والدولي.

- ¹فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2012، ص.01.
- ²وريدة جندلي، الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الأمنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، ص.56.
- ³يقصد بالهجرة غير الشرعية: «انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا». ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص.35.
- ⁴صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.08.
- ⁵بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص.04.
- ⁶القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد.15. لسنة 2009.
- ⁷فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2018، ص.236.
- ⁸بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.161.
- ⁹بن فريجة رشيد، نفس المرجع، ص.162.
- ¹⁰بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2015/2016، ص.171.
- ¹¹بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.159.
- ¹²يأخذ البعض على المشرع انه كان ينبغي عليه أن يستعمل في الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 01 ق.ع. ج. عبارة: **كل فاعل**، بدلا عن كل جزائري أو أجنبي مقيم، لأنها أكثر دلالة لتحديد صفة الفاعل. حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، ص.29.
- ¹³القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر. عدد.36.
- ¹⁴تنص المادة 09 من القانون رقم 11/08 على ما يلي: "يمكن الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".
- ¹⁵ختو فايزة، المرجع السابق، ص.208.
- ¹⁶الجمعية الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثالثة، رقم 104 الأربعاء 2009/01/21، ص.11 و ما بعدها. للاستزادة أكثر يراجع: بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.205.
- ¹⁷محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.189.
- ¹⁸بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.162.
- ¹⁹إجراء استحدثه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07، وذلك إثر تعديل الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر. عدد.40.
- ²⁰بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.167.
- ²¹صادقت الجزائر على بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البحر أو البر أو الجو الصادر بتاريخ 2000/11/15 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر. عدد.69.
- ²²بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.168.
- ²³محمد بن بوزينة أمانة، جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، العدد الثالث، أكتوبر 2018، ص.98.
- ²⁴بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.171.

- ²⁵ يوسفات علي هاشم، بن السيممو محمد المهدي بن عبد الله، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد الثالث أكتوبر 2018، ص175
- ²⁶ يوسفات علي هاشم، بن السيممو محمد المهدي بن عبد الله، المرجع السابق، ص176.
- ²⁷ بن يوسف القينعي، المرجع السابق، 240.
- ²⁸ فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص235.
- ²⁹ فريزة عودية، المرجع السابق، ص254.
- ³⁰ فريزة عودية، نفس المرجع، ص260.
- ³¹ المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو، المرجع السابق.
- ³² فريزة عودية، المرجع السابق، ص260.
- ³³ بوقصة إيمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، ص، 121.